

حصر إقامة الحدود في الإمام: دراسة فقهية
Implementing Hudud to the Imam: A Jurisprudential Study

حمزة جاد الله عبد الله رجوب Hamza Jadullah Abdullah Rjooob
كلية الدراسات العليا، جامعة الخليل، الخليل، فلسطين
abuzhranjoub@gmail.com

مهند فؤاد محمد استيتي Mohannad Foud Mohamd Stete
كلية الشريعة، جامعة الخليل، الخليل، فلسطين
mohannede@hebron.edu

ملخص البحث

Article Progress

Received: 4 Dec 2025
Revised : 21 Jan 2026
Accepted: 3 Feb 2026

* Corresponding
Authors:

Hamza jadullah
abdullah rjooob

E-mail:
abuzhranjoub@gmail.
com

يهدف البحث إلى دراسة حكم حصر إقامة الحدود في الإمام، وبيان مدى ومعنى ارتباط إقامة الحدود به وبوجوده، وبيان حكم إقامة الحدود حال عدمه، وذكر شرط هذه الإقامة، وقد اعتمد البحث المنهج التحليلي، مع الاستفادة من المنهجين الاستقرائي والوصفي، وفق إجراءات البحث العلمي في التوثيق والكتابة، وتوصل البحث إلى أن إقامة الحدود حال وجود الإمام المقيم لها تحت به، ويعزز من افتات عليه، وأن معنى الشوكة والمنعة وتحمل تبعات إقامة الحدود من أبرز المعاني التي يبني عليها حكم إقامة الحدود، وأن إقامة قاضي الخوارج والبعاعة للحدود واجب ما أمكن، وأن إقامة الحدود حال عدم الإمام جائزة ما لم تفض إلى مفسدة أكبر، وخلص إلى أن حصر إقامة الحدود في الإمام ليس حصرًا مطلقًا، وإنما هو حصر يبني على نظرة مصلحة، فكان هذا الحصر متعلقًا بحال وجود الإمام لا حال عدمه، مع تعلق هذا الحصر حال وجوده وحال عدمه بالقوة والمنعة وتحمل تبعات الجناة، ما يجعل هذه الإقامة تجوز لغير الإمام حال عدمه بضوابط شديدة.

الكلمات المفتاحية: الإمام، الحدود، جرائم، العقوبات، استيفاء، شوكة

ABSTRACT

This study examines the ruling on restricting the implementation of hudud punishments to the Imam, clarifies the meaning and extent of their connection to his presence, and addresses the ruling and conditions of implementing hudud in

his absence. Using an analytical approach supported by inductive and descriptive methods, the research concludes that when an Imam is present and capable, the enforcement of hudud is his exclusive authority, and any usurpation of this role warrants discretionary punishment. It further finds that effective power, authority, and the ability to bear the consequences of enforcement are central to determining this ruling. The study holds that the implementation of hudud in the absence of the Imam is permissible provided it does not lead to greater harm, and concludes that restricting hudud to the Imam is not absolute but based on considerations of public interest, allowing their enforcement by others in his absence under strict conditions.

Keywords: Imam, hudud, crimes, punishments, enforcement, authority

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي المصطفى الأمين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، وعلى أتباع الملة وأنصار الدين، إلى يوم اليقين، أما بعد:

تُعد الحدود الشرعية أساساً من الأسس المهمة في ضبط المجتمع المسلم (Al-Dhahabi, 1986)، ونزع الرذيلة منه، ونشر الفضيلة، وحفظ حقوق المجتمع كله وجزئه، ما يوصل إلى مجتمع فاضل منضبط تُصان فيه كل الحقوق المرعية شرعاً، وتُعلى فيه كلمة الله سبحانه وتعالى، ويقام فيه شرعه، وبذلك تحفظ غاية المعاد والمعاش.

وقد كان الناس من غابر زمنٍ وحتى زمنٍ ليس ببعيد يعيشون في ظل دولة إسلامية تقيم حدود الله تعالى حيث وجبت، فيما أن ترفع الدعاوى من الخصوم، أو تُقام شهادة الحسبة عند القضاة، ويحكم فيها بحكم الله تعالى، ولما تشرذمت أمة الإسلام وتفرقت، وانتشرت الحروب الأهلية وغير الأهلية في هذا الزمان، وكثرت الدعوات الانفصالية، والانقسامات والنزاعات، خلت كثير من بقاع أهل الإسلام من إمام يحكم بحكم الله عز وجل، ومع هذا الفراغ في السلطة والحكم فإن الجرائم التي توجب الحدود لا يخلو منها زمان ولا مكان، فصرنا بحاجة إلى البحث في حكم إقامة الحدود في هذه الحالة وما يتعلق بهذه الإقامة من أحكام.

مشكلة البحث

يعد حصص إقامة الحدود في الإمام من المسائل المشهورة في كتب الفقه، وقد شاع هذا الحصر في الأذهان حتى غدا وكأنه حصص مطلق يراد به كل حال، غير أن هذا التصور السائد يثير إشكالاً عند التأمل في الواقع، إذ إن أهمية إقامة الحدود، وما يترتب على تعطيلها من مفسد عظيمة، يقابله في كثير من الأحيان غياب الإمام أو عدم القدرة على الوصول إليه، بل قد تقام الحدود فعلاً ولا إمام، ومن هنا تبرز الحاجة إلى النظر في حقيقة هذا الحصر، فجاء هذا البحث ليكشف عن حقيقة حصر إقامة الحدود في الإمام من خلال تأصيل فقهي دقيق. هذه المشكلة لا يمكن الاستشهاد عليها من الكتب الفقهية، لأنها لم تكن قائمة في أزمانهم أصلاً، ولم أجد من عالجهما بهذا الشكل قبل بحثنا هذا. تعليق على التعديل المطلوب.

أهداف البحث

- 1- التعرف إلى مستند حصر إقامة الحدود في الإمام.
- 2- بيان حكم إقامة البغاة والخوارج للحدود.
- 3- بيان حكم إقامة الحدود حال عدم الإمام.
- 4- التوصل إلى المعاني التي تمكن من إقامة الحدود.

أهمية البحث

تنبع أهمية الدراسة من خطورة الموضوع الذي تتناوله، وشدة الخلاف حوله، وأثره في واقع الأمة الإسلامية، وحاجته إلى توضيح حكمه الشرعي.

الدراسات السابقة

يتعلق بهذه المسألة بعض الدراسات السابقة على النحو الآتي:

1- رسالة ماجستير بعنوان "تطبيق الحدود في غياب الحاكم" لرمضان خلف الطالب، قدمت في جامعة أم درمان بالسودان، عام 2016م.

أتت الرسالة لتعالج مشكلة الاختلاف في حكم إقامة الحدود في ظل غياب الحاكم، فتأسست على ثلاثة فصول، بين في الفصل التمهيدي مفاهيم البحث، وفي الفصل الأول عرف الإمامة والحكم وبين شروط الحاكم الذي يعتد به في إقامة الحدود، وسلطان الحاكم في تطبيق الحدود وأنواع الحكام في تنفيذها، وتعلق الفصل الثاني بالحكم وإقامته للحدود، وفي الفصل الأخير تناول حكم إقامة الحدود في غياب الحاكم، دارساً حالتين رئيسيتين تندرجان تحت غياب الحاكم وهما إقامة الخوارج للحدود، وإقامة البغاة لها.

وما يتعلق بهذه الدراسة هو إقامة الخوارج والبغاة للحدود، وأما ما اختص به هذا البحث دون الرسالة المذكورة، البحث في حقيقة حصر إقامة الحدود في الإمام جملة ما يشمل دراسة هاتين الصورتين وغيرهما، وعرض فلسفة ارتباط إقامة الحدود بالإمامة.

2- بحث محكم بعنوان "إقامة الأفراد للحدود بدون الرجوع للسلطان" لتوفيق علي الشريف، والبحث منشور في مجلة "دراسات عربية وإسلامية" في جامعة القاهرة، في المجلد 53، عام 2015م.

إن الموضوع الرئيسي للبحث هو إقامة الأفراد للحدود بدون الرجوع إلى الحاكم الموجود، ولذلك بدأ البحث ببيان وجوب إقامة الحدود وما يترتب على عدم إقامتها، ثم في المبحث الثاني عرف ولي الأمر، وفي الثالث أقام الأدلة التاريخية على أن إقامة الحدود موكولة إلى السلطان، وفي الرابع تكلم في إقامة الحدود على الأحرار والعبيد، وفي الخامس بين حكم إقامة الحدود بغير إذن الإمام، وبحث في مسألة تعدد الأمراء، وتناول أيضاً مسألة تقصير الحاكم في إقامة الحدود.

وعليه فإن البحث لم يتناول أصلاً مسألة حقيقة حصر إقامة الحدود في الإمام، وإنما تناول مسألة إقامة الأفراد بغير إذن الإمام الموجود، وإن كان البحث قد نقل عدداً

من النصوص التي تتعلق بمسألة هذه الدراسة، وخاصة في حديثه عن الحالة الثانية من حالات تقصير الحاكم ففيها ما يتعلق بموضوع هذه الدراسة.

3- رسالة ماجستير بعنوان "ضوابط الدولة المقيمة للحدود" لعبير محمد عثمان العثماني، في الجامعة الإسلامية بغزة، عام 2017م.

بدأت الرسالة بفصل تمهيدي يظهر الضوابط العامة لإقامة الحدود ويبين مقاصدها، ثم كان الفصل الأول الذي تناول المواصفات التي تمكن الدولة من إقامة الحدود، والضوابط التي يجب أن تلتزم بها، ثم كان الفصل الثاني في بحث ما يقدر في إقامة الدولة للحدود، والنظر في فكرة استبدال الحدود، ودعوى تعطيلها، متبيناً بذلك النظر بطلان كلا الأمرين. لم تتحدث الرسالة عن موضوع هذا البحث، لكن فيها ما يتعلق بالموضوع، وذلك في الحديث عن صفة السيادة في الصفات التي تمكن الدولة من إقامة الحدود، وكذلك عند الحديث عن فقدان الدولة للقوة كمانع من التطبيق.

منهجية البحث

سلك هذا البحث المنهج التحليلي، مع الإفادة من منهجي البحث العلمي الوصفي والاستقرائي، وفق الآليات والإجراءات الآتية:

- 1- توثيق الآيات بذكر اسم السورة ورقم الآية.
- 2- تخريج الأحاديث النبوية والحكم عليها.
- 3- تحليل كلام العلماء في المسألة المدروسة.
- 4- التحليل المؤطر بالفهم الواضح المباشر للنصوص الثابتة.
- 5- سلوك مسلك التنظير العلمي بعيداً عن تحقيق المناط وإسقاط الأحكام على الواقع المعاصر.

تعريف المصطلحات

أولاً: الحدود

مأخوذة في اللغة من الأصل حدّ، ولهذا الأصل معنيان هما: المنع، وطرف الشيء، وأريد المنع في الحدود، حيث سميت الحدود بذلك لأنها تمنع المعاقب بها من معاودة الجرم. (Ibn Fares, 1979) (Al-Juwayni, 2007)

أما اصطلاحاً فالحدود هي العقوبات المقدرة الواجبة حقاً لله تعالى (Al-Kasani, 1910)، وهناك من لم يضع في التعريف قيد كونها حقاً لله تعالى، فعرّفها بأنها عقوبات مقدرة شرعاً في معصية لئلا تمنع من الوقوع في مثلها (Ibn Muflih, 1997) (Ibn al-Najjar, 1999)، والمراد بالحدود في الدراسة العقوبات المقدرة شرعاً بغض النظر عن الاختلاف في حق الله وحق العبد فيها.

ثانياً: الإمام

الإمام في اللغة: كل من اقتدي به وقدم في أمر من الأمور (Ibn Fares, 1979) (Al-Farahidi, n.d)، وسواء كان المتّبع فيه خيراً أم شراً (Battal, 1988).

وأما اصطلاحاً فللفظ الإمام إطلاقات، حيث يراد به الخليفة في حفظ الدين وحفظ دار الإسلام بحيث يجب اتباعه من الأمة، أو المتصرف تصرفاً عاماً على الأنام في شؤون الدين والدنيا، وهذه هي الإمامة الكبرى، وقد يطلق لفظ الإمام على من يقتدى به في الصلاة، وهي الإمامة الصغرى. (Al-Kajirati, 1967) (Al-Barkati, 2003) والمراد بالإمام في هذه الدراسة الحاكم الذي يتصرف في شؤون الناس المتعلقة بدينهم ودنياهم.

المطلب الأول: اختصاص الإمام بإقامة الحدود، مستنده وحكم الافتيات عليه

الفرع الأول: حكم اختصاص الإمام بإقامة الحدود

اتفقت كلمة الفقهاء على أن الحدود على الأحرار لا يقيمها إلا الإمام أو نائبه، ولا يقيمها الأفراد وحدهم، نظراً لما تؤول إليه المسارعة في إقامة الحدود من التهاجر والفتن، ولما تحتاج إليه من نظرٍ واجتهاد. (Ibn Farhun, 1986) (Al-Marghinani, n.d). (Al-Kaludhani, 2004) (Abu al-Baqa', 2004)

وقد نقل الإجماع على ذلك عدد من الفقهاء كالرازي (Al-Razi, 1999)، وابن رشد الحفيد (Ibn Rushd al-Qurtubi, 2004)، وابن عادل الحنبلي (Ibn 'Adil, 1998). (Group of authors, 2021)

ولأجل أن يتمكن الإمام من إقامة هذه الحدود، فلا بد له من الغلبة والشوكة والسيادة، حتى تنقاد له الرعية، وتؤمن تبعاً الجناة وإقامة الحدود عليهم (Al-Kasani, 1910)، والإمامة من غير هذا الاقتدار لن تكون ذات أثر في إقامة أحكام الإسلام (Al-Juwayni, 1981)، ولذلك لما تكلم الفقهاء في قوة الإمام التي يجب أن تكون له، كان أحد ضوابطها أن يكون له من القوة ما لا تحوله إقامة الحدود (Group of authors, 2021). (Al-Amidi, n.d)

الفرع الثاني: مستند اختصاص الإمام بإقامة الحدود

استدل الفقهاء على هذا الحكم بعدة أدلة، منها:

1- أن الحدود حق الله - سبحانه وتعالى -، والإمام نائب عن الله - تعالى - في إقامة الشريعة فاخصت باستيفاء هذه الحدود (Ibn al-Najjar, 2008) (Al-Maqdisi, 2003).

- 2- أن الحدود تفتقر إلى الاجتهاد، وهو ما يُحْتَمَّ ضبط الاجتهاد فيها، وهو ما لا يحسنه كل أحد بل يفتقده أكثر آحاد الرعية فكان الإمام أولى بذلك (Al-Shirazi, n.d) (Ibn al-Manji, 2003) (Al-Maqdisi, 1983).
- 3- أنه لا يؤمن الحيف في استيفاء الحدود مع وجود قصد التشقي والغيرة على محارم الله، فكان لا بد ممن يضبط الاستيفاء، والإمام هو الأقدر على ذلك (Al-Maqdisi, 1983) (Al-Shirazi, n.d).
- 4- أن الحدود بحاجة إلى شوكة وقوة في تنفيذها، حتى لا تؤدي إقامتها إلى خلاف المقصود منها من فساد وخراب، والإمام هو من يملك الشوكة والمنعة، أما آحاد الناس فلا.
- 5- أن إقامة النبي -صلى الله عليه وسلم- الحدود في حياته وخلفائه بذلك من بعده لم تكن إلا بإذنه (Al-Maqdisi, 1983) (Al-Shirazi, n.d).
- 6- أن فتح باب إقامة الحدود لكل أحد وبغير الإمام يفضي إلى التهاجر والفتنة (Ibn Farhun, 1986).
- 7- أنه يترتب على إقامة الحدود عدد من الأحكام كرد الشهادة وقسمة الميراث وإنفاذ الوصية وغيرها، فوجب قصرها على الإمام أو نوابه لأهمية ما يترتب عليها (Ibn Farhun, 1986).
- 8- ما جاء في كتب الفقه أنه روي عن النبي ρ "أربع إلى الولاية، وذكر منها الحدود" (Al-Marghinani, n.d) (Al-'Ayni, 2000).
- 9- أن المقصد من الحدود إخلاء العالم عن الفساد، فلم تسقط بإسقاط العبد، فوجب استيفاؤها من نائب الشرع وهو الإمام أو نائبه (Al-Marghinani, n.d).

الفرع الثالث: حكم الافتيات على الإمام في إقامة الحدود

قد يسارع بعض الناس إلى إقامة الحدود بأنفسهم دون إذن الإمام، فإذا ثبت الحد والحالة هذه فقد اتفق الفقهاء على أن فاعل ذلك يعزر لافتياته على الإمام (Ibn Mawdud, 1937) (Al-Saqli, 2013) (Al-Nawawi, 1991) (Ibn Qudamah, 1994)، وحكي عن القفال الجواز، وعلق عليه النووي بقوله "ليس بشيء" (Al-Nawawi, 1991, 10/102).

ومع ذلك فإن الفقهاء متفقون على عدم القصاص من قاتل المرتد بغير إذن الإمام، وتعزيزه للافتيات على صلاحياته (Al-Saqli, 2013) (Al-'Izz ibn 'Abd al-Salam, 2016) (Ibn Qudamah, 1994)، وحتى لو قتل المرتدة؛ فإنه لا يقتل عند الحنفية المانعين من قتلها، لأنه أخذ بإطلاق النص، ولكونه مذهب جماعة من العلماء، ولكنه يعزر لافتياته على الإمام (Ibn Mawdud, 1937) ولا يقاد القاتل بالزاني المحصن عند الجمهور (Ibn Najim, 1999) (Al-Khurashi, 1900) (Al-Mawardi, 1999) (Ibn Qudamah, 1994)، وخالف بعض الشافعية وقالوا بالقود، لأن ولي القتل هو الإمام، فإن تولاه غيره قتل به، كالقتل في القصاص، فإن قتل الجاني أحدًا من غير أولياء الدم قُتل (Al-Mawardi, 1999)، وأجيب بالفارق؛ بأن قتل الزاني متحتم، فليس لأحد أن يعفو عنه بخلاف القصاص.

ولا يقتص ممن قتل المحارب الذي ثبتت حرابته مع الحكم عليه بالقتل أو موجه (Al-Saqli, 2013) (Al-Rafi'i, 1997) (Ibn Muflih, 2003)، وأما من قتل المحارب في حبسه قبل ثبوت الجريمة عليه فعليه القود عند الحنفية وإن قامت البينة بعد ذلك، واستثنوا أولياء المقتول لانتقال الهدر إلى حق العباد، ولوليّ الدم فقط (Al-Group of Hanafi Scholars, 1893) (Sarkhasi, n.d)، وأكد الحنابلة

اشترط عدم توبته، فإن تاب قتل به قاتله لأنه كقتله في غير حرابة، إلا على ولي المقتول إن كان المحارب قد قَتَلَ (Al-Buhuti, 2008).

ولا تؤخذ يد القاطع بيد السارق بعد ثبوت السرقة بالبينة (Al-Damiri, 2013) (Al-Lakhmi, 2011) (Al-Rafi'i, 1997)، وعبر الحنفية بشرط أمر الحاكم بالقطع وإلا اقتصر من القاطع (Al-Jassas, 2010)، وخالف بعض الشافعية فقالوا أن يد السارق معصومة على غير المستحق، فتقطع يده بها (Ibn al-Mulqan, 2001) (Al-Saniki, n.d).

المطلب الثاني: محل اختصاص الإمام بإقامة الحدود

يظهر مما ذكر سابقاً أن الإمام هو المختص بتنفيذ الحدود، وأن المفتات عليه في ذلك يعزر ويعاقب، لكن هذا الاختصاص للإمام والتعزير للمفتات يتعلق بحالة وجود الإمام، لا بحالة عدمه، وأما إذا غُدم الإمام فتلك مسألة أخرى سيأتي بيانها.

وبيان ذلك في نقاط:

- أولاً: لقد نص بعض الفقهاء صراحةً على أن الاتفاق على اختصاص الإمام بإقامة الحدود ومَنع غيره متعلق بحالة وجوده لا عدمه، وفي ذلك يقول ابن تيمية "وقول من قال: لا يقيم الحدود إلا السلطان ونوابه، إذا كانوا قادرين فاعلين بالعدل، كما يقول الفقهاء: الأمر إلى الحاكم إنما هو العادل القادر فإذا كان مضيعاً لأموال اليتامى؛ أو عاجزاً عنها، لم يجب تسليمها إليه مع إمكان حفظها بدونه، وكذلك الأمير إذا كان مضيعاً للحدود أو عاجزاً عنها لم يجب تفويضها إليه مع إمكان إقامتها بدونه، والأصل أن هذه الواجبات تقام على أحسن الوجوه، فمتى أمكن إقامتها من أمير لم يحتج إلى اثنين ومتى لم يقدِر إلا بعدد ومن غير سلطان أقيمت إذا لم يكن في إقامتها فساد يزيد على إضاعتها فإنها من باب الأمر بالمعروف والنهي

عن المنكر " (Ibn Taymiyyah, 2004, 34/176)، ولذلك فإن كلام عامة الفقهاء في تخصيص إقامة الحدود بالإمام لا يقصد به سقوط الحدود وعدم إقامتها إن خلا الزمان أو المكان عن إمام، وإنما يقصدون بذلك أن شرط الاستيفاء حال وجود الإمام إذنه وإشرافه.

ومما يدل على ذلك بوضوح أن الكيا الهراسي الشافعي لما نقل اتفاق العلماء على أن الإمام هو من يتولى إقامة الحدود، انتقل مباشرة إلى حالة عدم الإمام وبين الحكم فيها، فدل ذلك على أن تعلق اتفاق العلماء على أن إقامة الحدود للإمام هي بحالة وجود الإمام لا عدمه، وعبارته في ذلك " قال الله تعالى: (فاجلدوا)، وهذا عام، إلا أن العلماء اتفقوا على أن الإمام هو الذي يتولى ذلك في حق الرعايا، والسيد في حق مملوكه عند الشافعي، وإذا لم يكن إمام، فإن أفضى استيفاء الحدود من جهة صلحاء الناس إلى هرج وفتنة لم يجز، وإن لم يفض إليه جاز " (Al-Kiya al-Harasi, 1985, 4/292).

- ثانيًا: إن كلام الفقهاء في اختصاص الإمام بإقامة الحدود مخصوص، فإنك تجد جمهور الفقهاء يميزون إقامة السيد الحد على عبده، يقول ابن يونس الصقلي "والقسم الثاني من الفرائض يختص وجوبه بالأئمة دون الرعية من العلماء والعامة وهي: إقامة الحدود واستيفاء الحقوق ... لا يلي ذلك أحد من الرعية ولا يسوغ فيه الشروع لأحد من العامة الذين ليسوا الأئمة وخلفاءهم والولاية من قبلهم" (Al-Saqli, 2013, 24/29)، ويقول في موضع آخر من الكتاب نفسه "السيد يقيم الحد على عبده، أو يقتص منه، قال ابن القاسم: ولا بأس أن يقيم السيد على عبده حد الزنى، وحد الخمر، وحد القذف" (Al-Saqli, 2013, 22/380)، وتجد الماوردي يقول "أما المرتد إذا كان غير ممتنع فليس لأحد أن يقتله إلا الإمام؛ لأن قتله حد فأشبهه سائر الحدود التي تختص الأئمة بإقامتها"

(Al-Mawardi, 1999, 13/447)، ويقول في موضع آخر "يجوز للسيد إقامة الحدود على عبده وإمائه وهو قول الأكثرين" (Al-Mawardi, 1999, 13/244)، ويقول الكلوذاني "ولا يقيم الحدود أحد إلا الإمام، أو نائبه، فأما الرقيق فيجوز للمولى أن يقيم حد الزنا عليهم" (Al-Kaludhani, 2004, 532)، أما الحنفية فذهبوا إلى أن الرقيق كالأحرار لا يقيم الحد عليهم إلا الإمام (Al-Qaduri, 2006) (Ibn 'Abidin, 1966).

فإذا كان حكم اختصاص الإمام بإقامة الحدود ليس مطلقاً حيث تعلق بالأحرار دون العبيد عند الجمهور، فلا جرم أن لا يتعلق اختصاص الإمام بإقامة الحدود وتعزيز المفتات عليه بحال عدم الإمام، وأن يكون مخصوصاً بحال وجوده.

● **ثالثاً:** إن القصاص عقوبة كالحد، ولما منع الفقهاء آحاد الناس من استيفاء القصاص بغير الإمام، لم يكن هذا المنع مطلقاً، وإنما كان له عدد من الاستثناءات منها:

1- قول بعض المالكية أنه إذا قُتل رجل عمداً وليس له إلا بنات، واختلفن في القصاص والعفو، يحال الأمر للسلطان إن كان عدلاً، فإن لم يكن عدلاً وولي الأمر جماعة من عدول المسلمين، فيعفون أو يقتلون وينوبون بذلك عن السلطان. (Al-Jundi, 2008) (Ibn 'Arafa, 2014) (Al-'Adawi, 1994)

2- قول بعض الشافعية أن من كان له على شخص تعزير أو قذف وكان بعيداً عن السلطان وقدر أن يستوفي بنفسه جاز له ذلك (Abu al-Baqa', 2004) (Al-Sharbini, 1994) (Al-Ramli, 1984)، وقال العز بن عبد السلام مثل ذلك في القصاص، حيث أجاز القصاص لمن كان بعيداً بحيث لا يُرى،

لا سيما إذا عجز عن الإثبات (Al-'Izz ibn 'Abd al-Salam, 1991).

3- عند الشافعية يُقتصر من الإمام إذا وجب القصاص عليه (Al-Mawardi, 1999) (Al-Ruwiani, 2009) (Al-Juwayni, 2007)، وهذا يعني بالضرورة عدم إقامته الحد على نفسه، ولذلك نسب السرخسي إلى الشافعي القول باجتماع الصلحاء من الناس على رجل ليقيم الحد على الإمام (Al-Sarkhasi, n.d).

وقد صرَّح بعض الفقهاء بجواز استيفاء القصاص لآحاد النَّاس حال عدم الإمام، وفي ذلك يقول الجويني "فإذا خلا الزَّمان عن السلطان، وجب البدار على حسب الإمكان إلى درء البوائق عن أهل الإيمان، وَهَيَّئْنَا الرعايا عن الاستقلال بالأنفس من قبيل الاستحثاث على ما هو الأقرب إلى الصلاح، والأدنى إلى النجاح، فإن ما يتولاه السلطان من أمور السياسة أوقع وأنجع، وأدفع للتنافس" (Al-Juwayni, 2007، ص387). فإذا كان اختصاص الإمام باستيفاء القصاص ليس على إطلاقه، ويتعلق بحالة وجود الإمام، فلا مانع من أن يكون اختصاص الإمام بإقامة الحدود كذلك، خاصة وأن مستند الاختصاص في كلا الأمرين واحد.

المطلب الثالث: إقامة البغاة والخوارج للحدود

الفرع الأول: ضوابط البغي والخروج

يرى جمعٌ من الفقهاء أن البغاة والخوارج بمعنى واحد، وهم قوم يرون أن كل ذنبٍ كُفِّر، ويخرجون على إمام أهل العدل، ويستحلون الدماء والأموال بما لهم من قوة ومنعة (Al-Kasani, 1910) (Al-'Ayni, 2000) (Al-Shalabi, 1896)، ومنهم من

يعرفهم بأنهم مسلمون خالفوا الإمام بالخروج عليه وترك طاعته (Al-Rafi'i, 1997) (Al-Sharbini, 1994) (Al-Ramli, 1984).

ويرى غيرهم من الفقهاء أن البغاة والخوارج يختلفون، فمنهم من عرّف الخوارج بأنهم من يستيحيون دماء المسلمين وذريتهم بسبب الكفر، بخلاف البغاة (Ibn 'Abidin, 1966) (Al-Talib, 2016)، ومنهم من عرّف الخوارج بأنهم الذين يكفرون بالذنب ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم، وعرّف البغاة بأنهم قوم من أهل الحق باينوا الإمام وراموا خلعهم أو مخالفته بتأويل سائغ ولهم شوكة ومنعة (Al-Buhuti, 2008). ومن الفقهاء من يرى أن الخوارج فئة من فئات البغاة، ولذلك يعرف ابن عرفة البغي بأنه الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمبايعته ولو تأولاً (Ibn 'Arafa, 2014) (Aal Hamid, 2011).

وحتى يتحقق وصف الخروج والبغي في فئة معينة، ويُطبّق عليها الحكم المتعلق بهم، فلا بد من ضوابط محددة، منها:

- 1- الشوكة والمنعة، وقد اتفق الفقهاء على هذا الضابط (Al-Kasani, 1910) (Ibn Mawdud, 1937) (Al-Qarafi, 1994) (Al-Shirazi, n.d) (Al-Buhuti, 1996) (Al-Talib, 2016).
- 2- أن يكون فيهم مطاع يصدر عن رأيه، وقد اختلف الفقهاء في هذا الضابط، فاشتراطه الشافعية؛ لأن الشوكة لا تتحقق إلا به (Al-Sharbini, 1994)، ولم يشترطه الحنابلة واكتفوا بتحقيق الشوكة (Ibn al-Najjar, 1999)، ولم أجد للحنفية والمالكية في هذا الضابط كلاماً، وتفسير ذلك عدم اشتراطهم له. وهناك غير ذلك من الضوابط، لكن المتعلق بمسألة البحث ما ذكر، والضابط الثاني يعود إلى الأوّل في المال، فمن رأى أن الشوكة تتحقق من غير مطاع لم يشترطه، ومن لم ير تحققها إلا بمطاع اشتراطه (Al-Saniki, n.d) (Al-Sharbini, 1994) (Ibn

(al-Najjar, 1999)، ومع ذلك فهناك من أقر بتحقيق أصل الشوكة بغير مطاع، لكنه اشترط المطاع معللاً ذلك بأن الحكم بالبغي لا يتعلق بمجرد الشوكة، بل بالشوكة التي تصدر عن مطاع (Al-Jamal, n.d)، والشوكة والمنعة هما في المحصلة المعنى الذي يمكنهم من إقامة الحدود.

الفرع الثاني: حكم إقامة البغاة والخوارج للحدود

في حال عيّن البغاة أو الخوارج قاضياً، فهل عليه إقامة الحدود؟ لقد صرح الحنفية بوجوب ذلك، وعبارة محمد بن الحسن "فإن قَطَعَ رجلٌ يَدَ رجلٍ في ذلك المصر الذي غلب عليه أهل البغي أو قتل رجلاً عمداً فُرِّع ذلك إلى القاضي ليحكم بينهما كما يحكم بين أهل العدل؟ قال: نعم، قلت: ويقيم الحدود كما يقيم قاضي أهل العدل؟ قال: نعم لا يسعه إلا ذلك" (Al-Shaybani, 1975، 234ص)، وعبارة السرخسي "وإن ظهر أهل البغي على مصرٍ فاستعملوا عليه قاضياً من أهله، وليس من أهل البغي، فإنه يقيم الحدود" (Al-Sarkhasi, n.d, 10/130)، وعبارة ابن الهمام "ولو ظهر أهل البغي على بلد فولوا فيه قاضياً من أهله ليس من أهل البغي صح، وعليه أن يقيم الحدود والحكم بين الناس بالعدل" (Ibn al-Hammam, 1970, 6/108).

ولم أجد نصاً صريحاً عند غيرهم في وجوب إقامة الحدود على قاضيهم، لكنهم اختلفوا -ومعهم الحنفية- في نفاذ أحكامه، فذهب الحنفية إلى إمضاء ما كان عدلاً من قضائه، ولو كان مخالفاً لرأي المجتهد ما دام موافقاً لرأي بعض المجتهدين" (Ibn al-Hammam, 1970) (Ibn Najim, n.d)، وذهب المالكية إلى إمضاء قضاء قاضي الباغي المتأول، وأما غير المتأول فيمضى ما كان صواباً من أحكامه لأنه غير معذور في خروجه وبغيه (Al-Sawi, n.d) وهناك غير هذا من الأقوال عند المالكية (Al-Mawaq, 1994)، وذهب الشافعية إلى إمضاء قضائهم الموافق للعدل والاعتداد به ما لم يكن مستحلاً لدماء المسلمين (Al-Mahrani, 2011) (Al-Sharbini,)

(1994)، والحنابلة فرقوا بين قاضي البغاة وقاضي الخوارج، فأروا صحّة قضاء قاضي البغاة وأنّه لا يرد من قضائه إلا ما يرد من قضاء أهل العدل، وأما قاضي الخوارج فلا يصحّ قضاؤه ولا يمضى لأنه أقلّ أحوال الخوارج الفسّاق، ولا يجوز قضاء الفاسق، ومنهم من أجازته دفعاً للضرر (Ibn Qudamah, 1997) (Al-Mardawi, 1955) (Al-Maqdisi, 1983).

وبالنظر فيما سبق، تتجلى أمور هامة:

الأول: لم يكن مبتنى أحدٍ من الفقهاء في رد قضاء قاضي الخوارج أو البغاة عدم وجود الإمام، مع إمكان تحقق هذا المعنى فيهم، ولم يفصل الفقهاء في قضائهم بين حالة وجود مطاع فيهم أو عدمه -فضلاً عن الإمام-، وإنما رد من رد منهم قضاءهم لمخالفة الحق أو استحلال الدماء أو لكون القاضي فاسقاً أو لغير ذلك من العوارض غير المتعلقة بالإمام، وهو ما يتضح جلياً من كلامهم.

الثاني: يرى الفقهاء جواز قضاء قاضي البغاة إذا كان القاضي متأولاً أو من أهل العدل، ووافق قضاؤه الحق، ورأى الجمهور جواز قضاء قاضي الخوارج إن كان موافقاً للحق كذلك، مع أن كلتا الحالتين إقامة للحد من غير الإمام.

الثالث: لقد كان أحد المعاني التي انبنى عليها الحكم بجواز قضائهم -على الخلاف والتفصيل السابق- وجود الشوكة والقوة والمنعة التي تمكن القاضي من تنفيذ قضايه، وليس شيءٌ أحوج إلى ذلك من القضاء في الحدود، ومن عبارات الفقهاء في ذلك قول السمرقندي "وأما إذا نصبوا قاضياً من أهل العدل فإنّ قضاءه نافذ لأنّ لهم شوكة وقوة وأمکن للقاضي تنفيذ قضايه بقواهم" (Al-Samarqandi, 1994, 3/315)، وقول الغزالي فيما نقل عنه تعليقاً على إمضاء قضاء البغاة "هذا إن كان لهم شوكة وتأويل، فإن لم يكن لهم شوكة فلا ينفذ حكمهم" (Al-Rafi'i, 1997, 11/85)، وقول السرخسي "والمعنى فيه أنّ الحكم بالعدل، ودفع الظلم عن المظلوم من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك فرضٌ على كل مسلم إلا أن كل من كان من الرعية فهو غير متمكن من إلزام ذلك،

فإذا تمكن من ذلك بقوة من قلده كان عليه أن يحكم بما هو فرض عليه، سواء كان من قلده باغياً أو عادلاً، فإن شرط التقليد التمكّن وقد حصل" (Al-Sarkhasi, n.d,) (10/130).

بل إن معنى الشوكة هو الذي جعل الفقهاء يقولون: لا يقيم الحد إلا الإمام أو نائبه، لأن كل المصالح المرجوة من الإقامة متعلقة بالشوكة والمنعة، وهي ما تميز الإمام عن غيره، وإذا فقدت اختل المراد. (Al-Kasani, 1910) (Al-Shalabi, 1896)

حكم إقامة الحدود حال عدم الإمام

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في المسألة

اختلف الفقهاء في إقامة الحدود حال عدم الإمام على قولين:

القول الأول: إذا عُدَّ الإمام فلا يجوز للرعية إقامة الحدود، وعده ابن الفرس ظاهر المذهب المالكي (Ibn al-Faris, 2006)، ولم أجد هذا القول عند غيره.

القول الثاني: إذا عُدَّ الإمام لزم غيره إقامتها، وهو صريح قول الجويني (Al-Juwayni, 1981)، وابن تيمية (Ibn Taymiyyah, 2004)، والكيه الهراسي (Al-Kiya al-Harasi, 1985)، والعمرائي (Al-Umrani, 2000)، والرملبي (Al-Ramli, 1984)، وابن حجر الهيتمي (Al-Haytami, n.d)، والشوكاني (Al-Shawkani, n.d)، ونقله ابن الفرس عن بعض الفقهاء (Ibn al-Faris, 2006).

ومن الفقهاء من لم يصرح بالجواز حال عدم الإمام، لكنّه قال بما يستلزم ذلك، وهو ما جاء عند الجمهور في معرض كلامهم عن وجوب الحد للجريمة التي وقعت في دار الحرب، معلّلين ذلك بأن كلّ دار وجب فيها الحد مع وجود الإمام وجب فيها مع عدم وجوده كدار الإسلام (Al-Qadi 'Abd al-Wahhab, 1999) (Al-Ruwiani,)

(2009) (Abu Ya'la, 2021)، وكذلك ما جاء عند ابن حجر الهيتمي من وجوب نصب قاضٍ حال عدم الإمام ليتولى شأن الناس، فلازم ذلك جواز إقامة الحدود (Al-Haytami, n.d).

وإذا اعترض عليه بأن وجوب الحد في كلامهم لا يلزم منه إقامته، يرد بصريح قول العمراني "ولأن كل دار لو كان فيها إمام أقيم فيها الحد.. وجب إذا لم يكن فيها إمام أن يقام فيها الحد، كدار الإسلام" (Al-'Umrani, 2000, 12/189).

ومن الفقهاء من أوجب على قاضي البغاة إقامة الحدود صراحة (Al-Shaybani, 1975) (Al-Sarkhasi, n.d) (Ibn al-Hammam, 1970)، وهي حالة من حالات عدم الإمام، فكان قوله -أو لازم قوله- جواز إقامة الحدود حال عدم الإمام بضوابط.

الفرع الثاني: أدلتهم وما يرد عليها

واستدل كلٌّ بأدلة، وهاك البيان:

أدلة القول الأول: لم يورد ابن الفرس أدلة على ما أورده، ولكن يستدل له بأدلة:

أولاً: أن المستوفي للحدود هو الإمام، فإذا انعدم المستوفي لم يجب الحد. (Al-Sarkhasi, n.d)

ويرد عليه بأن المستوفي هو الإمام حال وجوده، أما عند عدمه فالمستوفي هو القادر المتمكن.

ثانياً: أن إقامة الحدود من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وما كان من هذا الباب؛ فإن فعله مقيد بأن لا يفضي إلى مفسدة أكبر من تركه (Ibn Taymiyyah, 2004)، وفتح باب إقامة الحدود لغير الإمام سيفضي إلى الفتنة والهرج والنزاع، وهو مفسدة أعظم من ترك إقامة الحدود حال عدم الإمام.

ويرد عليه بأنه ليس بلازم، ثم إن أفضت إقامة الحدود بغير إمام إلى مفسدةٍ أعظم من ترك الإقامة لم تُقَم، وإن لم تفض إلى مثل مفسدة الترك أقيمت بما يضبطها.

ثالثاً: القياس على قول من قال بالمنع من القصاص مطلقاً عند عدم الإمام، خشية الزيادة في التعذيب واستيفاء ما يزيد على الحق مع وجود قصد التشفي (Al-Kinani, 2013)، فإن استيفاء الحدود يخشى فيه من الزيادة والجور، لأن قصد التشفي أيضاً موجود لا اعتداء من وجب عليه الحد على حق الله، فما يوجد من الغيرة على حق الله عند من سيقم الحد قد يفوق قصد التشفي في حق القصاص.

ويرد عليه بأن القول بالمنع من القصاص مطلقاً هو أحد الأقوال في المسألة، والجمهور على خلافه (Al-Juwayni, 1981) (Ibn Taymiyyah, 2004) (Al-Kiya al-Harasi, 1985) (Al-Haytami, n.d) (Sharbini, 1994).

ويرد أيضاً بالفارق بين قصد التشفي في القصاص وما يقاربه في الغيرة على حدود الله، حيث إن من يقصد التشفي لحقه الشخصي قد لا يمتنع عن الظلم، أما الغيرة على حق الله فإنها أحرى أن تكون في الالتزام بحمد الله، فوجد هنا الدافع للعدل، ووجد في القصاص الدافع للجور.

رابعاً: ما ورد أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال "أربع إلى الولاية، وذكر منها الحدود" (Ibn Abi Shaybah, 2015)، فدل ذلك على اختصاص الأئمة والولاية بها اختصاصاً عاماً.

ويرد عليه بأنه لا أصل له (Al-Zayla'i, 1997)، ولم يروه إلا ابن أبي شيبه في مصنفه، كما أنه لم يروه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وإنما عن الحسن البصري (Ibn Abi Shaybah, 2015).

أدلة القول الثاني:

أولاً: أن الله سبحانه وتعالى لما أمر بإقامة الحدود في الكتاب والسنة جعل الخطاب عاماً، والعموم يقتضي الإقامة بوجود الإمام وعدمه، ولم يثبت دليلٌ يخصص العموم. (Ibn al-Faris, 2006) (Al-'Umrani, 2000)

ويرد عليه بأن العلماء اتفقوا على أن هذا العموم مخصص باتفاق العلماء على أن الإمام هو من يلي الإقامة في الرعية. (Ibn al-Faris, 2006)

ويدفع هذا الرد بأن الفقهاء اشترطوا القدرة على إقامتها، والتمكن من الجناة وتبعاتهم، وهو معنى الشوكة التي سبق بيان تعلق الإقامة بها، ولذلك جعلوا الإقامة للقاضي الذي ينصبه أهل الحل والعقد في القطر الخالي من إمام، أو لجماعة من صلحاء الناس. (Ibn al-Faris, 2006) (Ibn Taymiyyah,) (Al-Juwayni, 1981) (2004) (Al-Kiya al-Harasi, 1985)

ثانياً: أن إقامة الحدود من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيكون واجباً على من قدر عليه، إماماً كان أو غير إمام، وإذا تعلق بالإمام مع وجوده، فإنه يتعلق بمن قدر عليه مع عدمه. (Ibn Taymiyyah, 2004) (Al-Juwayni, 1981) ويرد عليه بأن هذا الباب مضبوط بعدم الإفضاء إلى مفسدة أكبر من المنكر نفسه. (Ibn Taymiyyah, 2004)

ويدفع هذا الرد بأن الإفضاء إلى مفسدة أكبر ليس لازماً، فإن أدت الإقامة إلى ذلك لم يجوز، لكن إن لم تؤد إلى ذلك جاز. (Ibn al-Faris, 2004) (Al-Juwayni, 1981) (Al-Kiya al-Harasi, 1985) (Al-Shawkani, n.d) (Taymiyyah, 2004)

ثالثاً: وجوب إقامة قاضٍ يحكم في الناس حال عدم الإمام، ومن لازم ذلك إقامته للحدود. (Al-Haytami, n.d)

ويرد عليه بأنه غير لازم، لأن محاصمات الناس في حقوقهم توجب وجود قاض يفصل بينهم، أما الحدود فليست حقاً شخصياً لأحد، فلا يليها إلا الإمام (Al-Sarkhasi, n.d).

رابعاً: أن ترك إقامة الحدود الثابتة في الكتاب والسنة لمجرد عدم واحد من المسلمين (الإمام) إهمالاً لحدود الشرع وإسقاط لها. (Al-Shawkani, n.d). ويرد عليه بأن هذا الواحد هو المتمكن من الإقامة المنضبطة للحدود، وبغيره لا يتأتى المراد من إقامتها.

خامساً: عدم الدليل على حصر إقامة الحدود بالأئمة وأنها لا تقام إلا بهم، وتسقط إذا عُدّوا. (Al-Shawkani, n.d).

ويرد عليه بما سبق من أدلة حصر إقامتها بالأئمة.

سادساً: القياس على جواز إقامة الخوارج والبغاة للحدود، بجامع عدم وجود الإمام. ويرد عليه بأن الخوارج والبغاة عندهم من الشوكة ما عند الإمام، فتمكنوا وقاضيه من إقامة الحدود، بخلاف غيرهم.

الترجيح

يترجح القول بجواز إقامة الحدود حال عدم الإمام بضوابطه، والسعي لإقامة الحدود حال عدم الإمام ما أمكن بضوابطه، ولكن قبل بيان أسباب الترجيح لا بد من التنبيه على أن هذا الترجيح ليس مدعاةً لفتح باب الإقامة لكل من تشتهيه نفسه، أو تدعوه رغبته، من غير فقه وضبط، وليس حجة لمن يقيم الحدود في غير محلها ويتعجل بها مكانها وزمانها وشروطها، وإنما هو بيان للحكم الشرعي في محله وبضوابطه، بفتح باب الاستيفاء حال عدم الإمام لمن تمكن من ذلك بشوكة وعدل ومصالحة في المعاش والمعاد، ورداً على من أوصد باب إقامة الحدود في هذه الحال، وأسقط الحدود أبداً حتى يتولى إمام.

وما سبق هو تنظير فقهي وتأصيل لحكم شرعي مجرد، وليس فتوى تسقط هذا الحكم على واقع، وبالنظر في واقع الأمة الحالي، حيث لا شوكة ولا قدرة ولا مصلحة في إقامة الحدود في أغلب المناطق التي تخلو من إمام إن لم يكن كلها، فبالإمكان الاقتصار على ما تتعلق به حقوق الأدميين كالقصاص والحراية، وتأجيل إقامة بقية الحدود حتى يتحقق الشرط الشرعي لإقامتها وتتهيأ الظروف لذلك.

ويبقى مجال الاجتهاد في تقدير المصالح والمفاسد في إنزال هذه الأحكام على الوقائع مفتوحاً للعلماء فقط، دون تحجير عليهم حيث يرون الجواز بضوابطه ومستلزماته، ولا إنكار عليهم حيث يرون عدم الجواز لرجان المفسدة على المصلحة.

وأما أسباب الترجيح فهي على النحو الآتي:

1- إن حصر إقامة الحدود في الإمام متعلقٌ بحالة وجوده لا عدمه، بل بغالب حال وجوده لا كله، فهذا الحصر مقيد غير مطلق، فلا يستدل بهذا الحصر على المنع من إقامة الحدود حال عدم الإمام.

2- إن مستند حصر إقامة الحدود في الإمام حال وجوده، مستندٌ ومصلي، يحقق مصلحة معتبرة ومقصداً شرعياً في الحالة التي خص الحكم بها، وهي حالة وجود الإمام، ولا تطرد هذه المصلحة دائماً حال وجوده، فكيف بحال عدم وجوده، وعليه فإن المقصد الشرعي والمصلحة المعتبرة في إقامة الحدود تتعلق بنفي ارتباط إقامة الحد بالإمام حال عدمه، لسقوط الحدود جملةً بهذا الربط، ما قد يفتح باب الشرّ على مصراعيه أمام الجناة والمعتدين.

3- إن معنى الشوكة والتمكن الموجود عند الإمام، عُدّ أحد المعاني الهامة التي جعل الاستيفاء في يده لأجلها، وهذا المعنى تتحقق صورته الواضحة عادةً في الإمام، إلا أنه قد يجتل فيه، على حساب فئة أقوى وأمكن، أو قد يذهب أبداً بذهاب الإمام، ويتحقق عند حزبٍ أو فئةٍ أو جماعة، فيتحقق عندهم المعنى الذي جعلت الإقامة

بيد الإمام لأجله، فكان لهم الإقامة على وجه الحق، بل لا يكاد يخلو زمان أو مكان ممن له شوكة يسوس بها شؤون الناس، وفي هذا المعنى يصدر الشوكاني عبارة وجيزة جلية هي قوله "وأما أنه يقيمها إلا الأئمة وأنها ساقطة إذا وقعت في غير زمن إمام أو في غير مكان يليه فالباطل وإسقاط لما أوجبه الله من الحدود في كتابه، والإسلام موجود والكتاب والسنة موجودان، وأهل الصلاح والعلم موجودون، فكيف تهمل حدود الشرع بمجرد عدم وجود واحد من المسلمين، ومع هذا فلا يعدم من له ولاية من إمام أو سلطان أو متول من جهة أحدهما أو منتصب بالصلاحية في كل قطر من أقطار المسلمين وإن خلا عن ذلك بعض البادية لم تخل الحاضرة" (Al-Shawkani, n.d, 838).

- 4- قَبول الفقهاء إقامة الحدود وفصل الأفضية بين الناس من قضاة البغاة والخوارج على وجه الحق وإنفاذ أفضيتهم، وهي صورة من صور عدم الإمام.
- 5- عدم ثبوت القول بسقوط الحدود حال عدم الإمام عن واحد من الفقهاء، وما نقله ابن الفرس نسبةً لظاهر المذهب المالكي، لم يصرح بتبنيه، فضلاً عن أن هذا القول لم يوجد عند المالكية، بل وظاهر نصوصهم وأحكامهم تنافي هذا القول، ومن ذلك إمضاءهم قضاء قضاة البغاة والخوارج إن وافق الحق.
- 6- ثبوت القول صراحةً بوجوب السعي إلى إقامة الحدود حال عدم الإمام عند كثير من الفقهاء، مع لزوم هذا القول لكثير من الأقوال الفقهية لغير من صرح.
- 7- وجود شروط لإقامة الحدود حال عدم الإمام، تحول دون تحقق أي مفسدة من المفسد التي يفر منها المانعون من الاستيفاء، لأن أي إقامة ستفضي إلى مفسدة أكبر من مفسدة ترك الإقامة ستمنع.

8- أجاز جمع من الفقهاء أن يقضي القاضي على الإمام الذي عينه، ومن جملة ما يجوز أن يقضي به عليه الحدود (Group of Hanafi Scholars, 1893) (Al-Hattab, 1992)، فدل ذلك على أنّ صلاحية القاضي في تنفيذ الأحكام -ومنها الحدود- لا تتوقف على وجود الإمام، لأنه لو توقف عليه لما جاز له أن يقضي عليه، وأن يعود على ما يتوقف عليه بالنقض.

9- أجاز بعض الفقهاء قضاء القاضي المسلم إذا عينه الكفار الذين صارت لهم شوكة في بلد من البلدان، وذلك درءاً للمفاسد وجلباً للمصالح (Al-Ramli, n.d) (Al-Mawaq, 1994)، ومن جملة قضاؤه إقامة الحدود، فإذا جاز للإمام الكافر أن يقيم الحدود من خلال القاضي المسلم، أو جاز للقاضي المسلم أن يقيم الحدود بشوكة الإمام الكافر، جاز من باب أولى للقاضي المسلم أن يقيم الحدود بشوكة جماعة من المسلمين، وجاز من باب أولى لصلحاء المسلمين أن يقيموا الحدود بقاض لهم.

وعليه يترجح القول بالسعي لإقامة الحدود حال عدم الإمام ما أمكن بضوابطه، وليس هذا الترجيح مدعاةً لفتح باب الإقامة لكل من تشتهيه نفسه، أو تدعوه رغبته، من غير فقه وضبط، وليس حجة لمن يقيم الحدود في غير محلها ويتعجل بها مكانها وزمانها وشروطها، وإنما هو بيان للحكم الشرعي في محله وبضوابطه، بفتح باب الاستيفاء حال عدم الإمام لمن تمكن من ذلك بشوكة وعدل ومصالحة في المعاش والمعاد، وردّ على من أوصد باب إقامة الحدود في هذه الحال، وأسقط الحدود أبداً حتى يتولى إمام.

وما سبق هو تنظير فقهي وتأصيل لحكم شرعي مجرد، وليس فتوى تسقط هذا الحكم على واقع، وبالنظر في واقع الأمة الحالي، حيث لا شوكة ولا قدرة ولا مصلحة في إقامة الحدود في أغلب المناطق التي تخلو من إمام إن لم يكن كلها، فبالإمكان الاقتصار على ما

تتعلق به حقوق الأدميين كالقصاص والحراية، وتأجيل إقامة بقية الحدود حتى يتحقق الشرط الشرعي لإقامتها وتتهياً الظروف لذلك.

ويبقى مجال الاجتهاد في تقدير المصالح والمفاسد في إنزال هذه الأحكام على الوقائع مفتوحاً للعلماء فقط، دون تحجير عليهم حيث يرون الجواز بضوابطه ومستلزماته، ولا إنكار عليهم حيث يرون عدم الجواز لرجان المفسدة على المصلحة.

الخاتمة

تعد إقامة الحدود الزاجر والرادع الأكثر إيلاً للمجرمين، والمؤثر الأكبر في تحجيم الجريمة والحد منها، ولما حصرت إقامة الحدود في الإمام، وختت منه كثير من أقطار المسلمين مع ما لإقامة الحدود من أهمية في نفض الفساد، كان من المهم النظر في حقيقة هذا الحصر، فكان هذا البحث.

النتائج

توصل البحث إلى نتائج أبرزها:

- 1- أنه إذا وجد الإمام المقيم للحدود لم يجوز لأحد الناس إقامتها بدونه، ومن افتات عليه فأقامها بدونه عَزَّر.
- 2- أن عبارات الفقهاء في أنه لا يقيم الحدود إلا الإمام أو نائبه تتعلق بحال وجود الإمام لا عدمه، فهذا الحصر في الأئمة حصر مقيد غير مطلق.
- 3- أن مستند حصر إقامة الحدود في الإمام مستند مصلحي، لا يتحقق المقصد منه إذا أُطرد الحكم لحال عدم الإمام، بل قد يختل بوجود الإمام.
- 4- أن الشوكة والمنعة والقدرة وتحمل تبعات الجناة وإقامة الحدود تعد من أهم المعاني التي تؤثر في حكم إقامة الحدود، سواء في حال وجود الإمام أو عدمه.

- 5- أن إقامة قاضي البغاة والخوارج للحدود واجب عليه ما أمكن.
- 6- أنه لم يثبت خلاف حقيقي بين الفقهاء في إقامة الحدود حال عدم الإمام، وما نقله ابن الفرس لا يُثبت خلافاً، ويكون حكم إقامة الحدود حال عدم الإمام الجواز.
- 7- أن إقامة الحدود حال عدم الإمام مضبوطة بأن لا تؤدي إلى مفسدة أعظم من مفسدة تركها.

التوصيات

- يوصي الباحث بدراسة أثر الشوكة والمنعة في إقامة الأحكام الشرعية وارتباط ذلك بواقع الأمة الإسلامية.
- يوصي الباحث بدراسة مسألة إقامة الحدود من قبل آحاد الناس في حال وجود الإمام الممتنع عن إقامتها.

شكر وتقدير

يتقدم الباحثان بالشكر إلى قسم الفقه وأصول الفقه في جامعة الخليل، وكلية الدراسات العليا، لإتاحة البيئة المواتية لكتابة هذا البحث.

تضارب المصالح

يعلن ويعترف الباحثان بعدم وجود تنافس في المصالح المالية أو الشخصية أو غيرها فيما يتعلق بكتابة هذا البحث.

References

- Al Hamid, K. M. (2011). *The juridical and applied difference between rebels and Kharijites: A foundational study* (n.p.). Saudi Arabia (in Arabic): Ministry of Justice.
- Abu al-Baqa', M. M. (2004). *The shining star in the commentary on al-Minhaj* (1st ed.). Jeddah (in Arabic): Dar al-Minhaj.
- Abu Ya'la, M. al-H. (2021). *Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masā'il al-Khilāfiyyah bayna al-A'immat* (1st ed.). Mecca (in Arabic): Dar Taybah al-Khadra'.
- Al-'Adawi, 'Ali A. (1994). *Hashiyat al-'Adawi 'ala Sharh Kifayat al-Talib al-Rabbani* (n.p.). Beirut (in Arabic): Dar al-Fikr.
- Al-'Ayni, M. Ahmad. (2000). *Al-Bina' Sharh al-Hidayah* (1st ed.). Beirut (in Arabic): Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-'Izz ibn 'Abd al-Salam, 'Abd al-'Aziz. (1991). *Qawa'id al-Ahkam fi Masalih al-Anam* (n.p.). Cairo (in Arabic): Azhar Colleges Library.
- Al-'Izz ibn 'Abd al-Salam, 'Abd al-'Aziz. (2016). *Al-Ghaya fi Ikhtisar al-Nihaya* (1st ed.). Beirut (in Arabic): Dar al-Nawadir.
- Al-'Umrani, Y. Abu al-Khayr. (2000). *Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i* (1st ed.). Jeddah (in Arabic): Dar al-Minhaj.
- Al-Amidi, A. A. A. (n.d.). *The ultimate goal in the science of theology* (n.p.). Cairo (in Arabic): Supreme Council for Islamic Affairs.
- Al-Barkati, M. A. (2003). *Jurisprudential definitions* (1st ed.). Beirut (in Arabic): Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Buhuti, M. Y. (1996). *The square garden: Commentary on Zad al-Mustaqni'* (1st ed.). Riyadh (in Arabic): Dar al-Muayyad.
- Al-Buhuti, M. Y. (2008). *Revealing the veil from al-Iqna'* (1st ed.). Saudi Arabia (in Arabic): Ministry of Justice.
- Al-Damiri, B. 'A. (2013). *Embellishment of the abridgment: The medium commentary on Mukhtasar Khalil* (1st ed.). (in Arabic): Najibawiyyah Center for Manuscripts and Heritage Services.
- Al-Dhahabi, M. H. (1986). *The impact of establishing hudūd on stability* (2nd ed.). Cairo (in Arabic): Wahbah Library.
- Al-Farahidi, K. Ahmad. (n.d.). *Al-'Ayn* (n.p.). Beirut (in Arabic): Dar wa Maktabat al-Hilal.
- Al-Hattab, M. M. (1992). *Gifts of the great in commentary on Mukhtasar Khalil* (3rd ed.). (in Arabic): Dar al-Fikr.
- Al-Haytami, A. M. (n.d.). *Al-Fatawa al-Kubra al-Fiqhiyyah* (n.p.). Al-Maktabah al-Islamiyyah. (in Arabic)

- Al-Jamal, S. 'U. (n.d.). *Fath al-Wahhab: Explanation of Sharh Minhaj al-Tullab (al-Jamal's marginal notes)* (n.p.). (in Arabic): Dar al-Fikr.
- Al-Jassas, A. A. (2010). *Commentary on Mukhtasar al-Tahawi* (1st ed.). (in Arabic): Dar al-Basha'ir al-Islamiyyah.
- Al-Jundi, K. I. (2008). *Clarification in the commentary on Ibn al-Hajib's Mukhtasar* (1st ed.). (in Arabic): Najibawiyah Center for Manuscripts and Heritage Services.
- Al-Juwayni, 'A. M. 'A. (1981). *Relief for the nations in the face of injustice* (2nd ed.). (in Arabic): Imam al-Haramayn Library.
- Al-Juwayni, 'A. M. 'A. (2007). *Nihayat al-matlab fi dirayat al-madhhab* (1st ed.). Damascus (in Arabic): Dar al-Minhaj.
- Al-Kajirati, M. T. (1967). *Majma' Bihar al-Anwar fi Ghara'ib al-Tanzil wa Lata'if al-Akhbar* (3rd ed.). Hyderabad (in Arabic): Press of the Council of the Ottoman Encyclopedia.
- Al-Kaludhani, M. A. (2004). *Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Abi 'Abd Allah Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal al-Shaybani* (1st ed.). Kuwait (in Arabic): Grass Foundation for Publishing and Distribution.
- Al-Kasani, A. B. M. (1910). *Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i'* (1st ed.). Beirut (in Arabic): Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Khurashi, M. 'A. (1900). *Al-Khurashi's commentary on Mukhtasar Khalil* (2nd ed.). Bulaq (in Arabic): Al-Amiriyyah Grand Press.
- Al-Kinani, 'Umar R. (2013). *Al-Fawa'id al-Jisam 'ala Qawa'id Ibn 'Abd al-Salam* (1st ed.). Qatar (in Arabic): Ministry of Awqaf and Islamic Affairs.
- Al-Kiya al-Harasi, 'Ali M. (1985). *Ahkam al-Qur'an* (2nd ed.). Beirut (in Arabic): Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Lakhmi, 'Ali M. (2011). *Al-Tabsirah* (1st ed.). Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Qatar. (in Arabic)
- Al-Mahrani, A. 'Abd al-Halim. (2011). *Al-Nukat 'ala al-Mukhtasarat al-Thalath* (1st ed.). Dar al-Minhaj for Publishing and Distribution. (in Arabic)
- Al-Maqdisi, 'Abd al-Rahman I. (2003). *Al-'Iddah: Sharh al-'Umdah* (n.p.). Cairo (in Arabic): Dar al-Hadith.
- Al-Maqdisi, 'Abd al-Rahman M. (1983). *Al-Sharh al-Kabir 'ala Matn al-Muqni'* (n.p.). Beirut (in Arabic): Dar al-Kitab al-'Arabi lil-Nashr wa al-Tawzi'.
- Al-Mardawi, 'Ali S. (1955). *Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf* (1st ed.). Muhammadiyyah Press. (in Arabic)

- Al-Marghinani, 'Ali Abu Bakr. (n.d.). *Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi* (n.p.). Beirut (in Arabic): Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi.
- Al-Mawaq, M. Y. (1994). *Al-Taj wa al-Iklil li Mukhtasar Khalil* (1st ed.). Beirut (in Arabic): Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Mawardi, 'Ali M. (1999). *Al-Hawi al-Kabir fi Fiqh Madhhab al-Imam al-Shafi'i* (1st ed.). Beirut (in Arabic): Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Nawawi, Y. S. (1991). *Rawdat al-Talibin wa 'Umdat al-Muftin* (3rd ed.). Al-Maktab al-Islami. (in Arabic)
- Al-Qadi 'Abd al-Wahhab, 'Abd al-Wahhab 'Ali. (1999). *Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf* (1st ed.). Dar Ibn Hazm. (in Arabic)
- Al-Qaduri, A. M. (2006). *Al-Tajreed* (2nd ed.). Dar al-Salam. (in Arabic)
- Al-Qarafi, A. I. (1994). *Al-Dhakirah* (1st ed.). Beirut (in Arabic): Dar al-Gharb al-Islami.
- Al-Rafi'i, 'Abd al-Karim M. (1997). *Al-'Aziz: Explanation of al-Wajiz (al-Sharh al-Kabir)* (1st ed.). Beirut (in Arabic): Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Ramli, A. H. (1984). *Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj* (1st ed.). Beirut (in Arabic): Dar al-Fikr.
- Al-Razi, M. 'U. (1999). *The keys to the unseen (al-Tafsir al-Kabir)* (3rd ed.). Beirut (in Arabic): Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi.
- Al-Ruwiani, 'Abd al-Wahid I. (2009). *Bahr al-Madhhab* (1st ed.). Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah. (in Arabic)
- Al-Samarqandi, M. A. (1994). *Tuhfat al-Fuqaha'* (2nd ed.). Beirut (in Arabic): Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Saniki, Z. M. (n.d.). *Al-Ghurr al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah* (n.p.). Al-Maymaniyyah Press. (in Arabic)
- Al-Saniki, Z. M. (n.d.). *Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib* (n.p.). Dar al-Kitab al-Islami. (in Arabic)
- Al-Saqli, M. 'Abd Allah. (2013). *Al-Jami' li Masail al-Mudawwanah* (1st ed.). Dar al-Fikr for Printing, Publishing, and Distribution. (in Arabic)
- Al-Sarkhasi, M. A. (n.d.). *Al-Mabsut*. Al-Sa'adah Press. (in Arabic)
- Al-Sawi, A. M. (n.d.). *Balaghat al-Salik li Aqrab al-Masalik (Hashiyat al-Sawi)* (n.p.). Dar al-Ma'arif. (in Arabic)
- Al-Shalabi, A. M. (1896). *Hashiyat al-Shalabi* (n.p.). Cairo (in Arabic): Al-Amiriyyah Grand Press.
- Al-Sharbini, M. M. (1994). *Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfadh al-Minhaj* (1st ed.). Beirut (in Arabic): Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Shawkani, M. 'Ali. (n.d.). *Al-Sayl al-Jarrar al-Mutadafiq 'ala Hadā'iq al-Azhar* (1st ed.). Dar Ibn Hazm. (in Arabic)

- Al-Shaybani, M. al-Hasan. (1975). *Al-Sir al-Saghir* (1st ed.). Beirut (in Arabic): Al-Dar al-Muttahidah lil-Nashr.
- Al-Shirazi, I. ‘Ali. (n.d.). *Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi‘i* (n.p.). Beirut (in Arabic): Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
- Al-Talib, R. K. (2016). *Application of hudūd in the absence of the ruler* [Master’s thesis, University of Omdurman Islamic University]. Dar al-Munazzamah. <https://arab-scholars.com/38c917> (in Arabic)
- Al-Zayla‘i, ‘Abd Allah Y. (1997). *Nasb al-Rayah li Ahadith al-Hidayah* (1st ed.). Beirut (in Arabic): Al-Rayan Foundation for Printing and Publishing.
- Battal, M. A. (1988). *The pleasant system in the interpretation of rare terms in al-Muhadhdhab* (n.p.). Mecca (in Arabic): Al-Tijariyyah Library.
- Group of authors, Osama Al-Qahtani & others. (2021). *Encyclopedia of Ijma‘ in Islamic Jurisprudence* (1st ed.). Dar al-Fadilah for Publishing and Distribution. (in Arabic)
- Group of Hanafi Scholars¹. (1893). *Al-Fatawa al-Hindiyyah* (2nd ed.). Bulaq (in Arabic): Al-Amiriyyah Grand Press.
- Ibn ‘Abd al-Barr, Y. ‘Abd Allah. (1980). *Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah* (2nd ed.). Riyadh (in Arabic): Al-Riyadh al-Hadithah Library.
- Ibn ‘Abidin, M. A. (1966). *Radd al-Muhtar ‘ala al-Durr al-Mukhtar* (2nd ed.). Mustafa al-Babi al-Halabi Library and Press and Sons. (in Arabic)
- Ibn ‘Adil, ‘Umar ‘Ali. (1998). *Al-Libab fi ‘Ulum al-Kitab* (1st ed.). Beirut (in Arabic): Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
- Ibn ‘Arafa, M. M. (2014). *Al-Mukhtasar al-Fiqhi* (1st ed.). Khalaf Ahmad Al-Khabtour Foundation for Charitable Works. (in Arabic)
- Ibn Abi Shaybah, ‘Abd Allah M. (2015). *Musannaf Ibn Abi Shaybah* (1st ed.). Riyadh (in Arabic): Dar Kunuz Ishbiliyyah for Publishing and Distribution.
- Ibn al-Faris, ‘Abd al-Mun‘im ‘Abd al-Rahim. (2006). *Ahkam al-Qur’an* (1st ed.). Beirut (in Arabic): Dar Ibn Hazm for Printing, Publishing, and Distribution.
- Ibn al-Hammam, M. ‘Abd al-Wahid. (1970). *Fath al-Qadir Sharh al-Hidayah* (1st ed.). Mustafa al-Babi al-Halabi Library and Press and Sons. (in Arabic)
- Ibn al-Manji, al-Manji ‘Uthman. (2003). *Al-Mumti‘ fi Sharh al-Muqni‘* (3rd ed.). Mecca (in Arabic): Al-Asadi Library.

- Ibn al-Mulqan, 'Umar 'Ali. (2001). *'Ajalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj* (n.p.). Irbid (in Arabic): Dar al-Kitab.
- Ibn al-Najjar, M. A. (1999). *Muntaha al-Iradat fi Jam' al-Muqni' ma'a al-Tanqih wa al-Ziyadat* (1st ed.). Beirut (in Arabic): Al-Risalah Foundation.
- Ibn al-Najjar, M. A. (2008). *Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (Sharh Muntaha al-Iradat)* (5th ed.). Mecca (in Arabic): Al-Asadi Library.
- Ibn Fares, A. F. (1979). *Maqayis al-Lughah* (n.p.). Dar al-Fikr. (in Arabic)
- Ibn Farhun, I. 'Ali. (1986). *Tabsirat al-Hukkam fi Usul al-Aqdiya wa Manahij al-Ahkam* (1st ed.). Cairo (in Arabic): Azhar Colleges Library.
- Ibn Mawdud, 'Abd Allah M. (1937). *Al-Ikhtiyar li Ta'lil al-Mukhtar* (n.p.). Cairo (in Arabic): Al-Halabi Press.
- Ibn Muflih, I. M. (1997). *Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni'* (1st ed.). Beirut (in Arabic): Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Ibn Muflih, M. M. (2003). *Al-Furu'* (1st ed.). Beirut (in Arabic): Al-Risalah Foundation.
- Ibn Najim, Z. D. I. (1999). *Al-Ashbah wa al-Naza'ir* (1st ed.). Beirut (in Arabic): Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Ibn Najim, Z. D. I. (n.d.). *Al-Bahr al-Raiq Sharh Kanz al-Daqa'iq* (2nd ed.). n.p. (in Arabic)
- Ibn Qudamah, 'Abd Allah A. (1994). *Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad* (1st ed.). Beirut (in Arabic): Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Ibn Qudamah, 'Abd Allah A. (1997). *Al-Mughni* (3rd ed.). Riyadh (in Arabic): Dar 'Alam al-Kutub lil-Tiba'ah wa al-Nashr wa al-Tawzi'.
- Ibn Rushd al-Qurtubi, M. A. (2004). *The beginning of the mujtahid and the end of the muqtasid* (n.p.). Cairo (in Arabic): Dar al-Hadith.
- Ibn Taymiyyah, A. A. (2004). *Collection of fatwas* (n.p.). Madinah (in Arabic): King Fahd Complex.